بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

كتاب الوكالة

اخبرنا ابو سليم قال اخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابرهيم عن مجالد عن عامر الشعبي
عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي بلسانه وخرج الى اليمن فوكل اخاه بنفقتي فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ○ محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه
طالب لاحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها فما فكان اذا خاصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقل واسس
وكل عبد الله بن جعفر وقال هو وكيلي فما قضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي
فاضى طلحة بن عبد الله في صراط دونه عباس ارض طلحة وارضه وقال الصعر
الشاه فقال طلحة انه قد اضرى وحمل على السيل قال فوعدنا عثمان بن عفان
ان ركب معنا فنظر اليه قال تركب قال لا والله اني وطلحة نختصم في الموكب
وان معوية على بغلة له شهباء امام الموكب وقد قدم قبل ذلك واقدا قال
فالى كلمه عرفت انه قد اعابني بها وقال اراب هذا الصعر كان على عهد عمر فلب بهم
قال لو كان جورا ما وله عمر وانت ارعش حتى اراى الصعر ○ اراى صعرا
وقد كان على ○ ولو كان جورا لم يدعه عمر ○ محمد عن ابي يوسف عن رجل عن
عامر انه كان يقبل الوكالة في الخصومة ○ محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يجيز الوكالة في الخصومة ○ محمد عن ابي
يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر بن سبيع انه قال لا اشترط الخلاص فوالله ما
ما بعت اورد ما احب ولا الخلاص وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باطل وبه نأخذ ○ محمد
عن ابي يوسف عن المغيرة الضبي عن ابرهيم انه سئل عن رجل باع عبدا فقال بوصف خلاصه
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة لا ياخذ بهذا الحديث وقال ابو يوسف ومحمد
لا ناخذ بهذا الحديث ايضا واذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم
بمنزله الذي وكله غير انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند القاضي
وما عند غير القاضي ولا يحور هذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند
القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه بذلك ○ واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في دار
يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم جاء الوكيل يشهد له بتلك الدار فان كان الوكيل قد
خاصم الى القاضي فان شهادته لا تجوز فان كان لم يخاصم الى القاضي فان شهادته جائزة

وقف

في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته على حال ○ واذا وكل الرجل الرجل
بالخصومة فله ان يخرجه منها متى ما بدا له ما لم يخاصمه واحة ان يكون الخصم هو الذي اخذه
حتى جعله وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه الا بحضرة من الخصم وهو قول ابي يوسف ومحمد
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في دعوى يدعيها وهو مقيم بالبلد فانه لا يقبل منه ذلك
الا برضى من خصمه الا ان يكون مريضا او ان كان غائبا فلا يقبل منه وكل الا ان يكون
عليه من ذلك امام فصاعدا فيقبل منه الوكالة وهذا قول ابي حنيفة وكذلك المراة
والرجل كلهما في ذلك سواء وقال ابو يوسف ومحمد يقبل في جميع ذلك من احضر
والغائب من عليه وعزله وكذلك الرجل والمراة وهما في ذلك سواء وقال ابو يوسف
ومحمد اصل ذلك كله في الوكالة ان بسط الخصم قال وكل الرجل امراة او وكلت المراة رجلا
والرجل يوكل عبده او مكاتبه او عبد عبده باذن مولاه فان ذلك كله جائز وكذلك المسلم
يوكل الذمي او الذمي يوكل المسلم فلا يقبل شيء من ذلك الا ان يكون صاحب الذي وكله مريضا
او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الخصم والوكالة في كل خصومة
من طلاق او نكاح او عتاق او دين او دعوى في دار او غير ذلك جائزة ما خلا الحدود
والقصاص او سلعة يرد بعيب فلا بد من ان يحضر المدعى ويحلف اذا ادعى
خصمه انه قد رضي خصمه ○ واذا وكل الرجل رجلا بالدين له قبل رجل وغاب الطالب
فجاء المطلوب ليدفع الطالب ما استوفى مني او قال ابرأني
لقد شهد شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحضر صاحب المال ولكن يؤدي المال
الى صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني قال حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه المال
وليس له ان يحلفه بالله لقد شهد شهوده عادل ولا يعمل من الوكل شهوده
على الوكالة ولا شيء مما ذكرت الا ومعه خصم وهذا قول ابي يوسف ومحمد ○
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة فاتيا ما حضر مع الخصم فهو خصم الا ترى انه لو كان
وصيان لميت فحضر احدهما في خصومة كان خصما ○ واذا وكل الرجل الرجل في خصومة فليس
للوكل ان يوكل عنه من فعل ابرأ يعوض ذلك اليه فان كان قال له ما صنعت في ذلك
من شيء فهو جائز فوكل عنه فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ○
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة فاصطلحا فليس يجوز الصلح على الذي وكل من قبل
انه لم يوكله بالصلح انما وكله بالخصومة ○ واذا وكل الرجل بالخصومة فوهب الوكيل
الى او تصدق به او باعه فان ذلك لا يجوز لان صاحبه لم يعوض انه ذلك انما
امره بالخصومة ولم يوكله بغير ذلك ○ واذا وكل الرجل الرجل بحق في داره وبسمه
وخصومته فجحد الذي في يده الدار ذلك الحق فللوكل ان يخاصمه ويحج بحجة الطالب ثم

البيه على حده لان الوكالة في النفس والنسمة والخصومة هي الوكالة في الخصومة الا ترى انه لو وكله
بقبض دين له وبالخصومة فيه على رجل فجحده اياه كان له ان يخاصمه ○ واذا وكل المسلم
الذمي بوكالة في خصومة فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة في ابطال حق المسلم فان ذلك
لا يجوز على المسلم من قبل ان الشهود انما شهدوا على المسلم ○ ولو كان المسلم هو الوكيل
والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة اجزت ذلك الا ترى ان الذمي
اذا اوصى الى مسلم ثم مات الذمي ○ ثبتت عليه شهوده من اهل الذمة اذا شهدوا
على الذمي المسخوط وكلا في خصومة فهو جائز وكذلك
لو وكله رجل وكذلك العبد التاجر ○ واذا وكل الرجل الصبي بخصومة فهو جائز الا ترى انه لو وكله
صبيا يعقل فهو وكيله فاوصى عليه بذلك فهو جائز الا ترى انه لو وكله مع
صبي اوصراه لجاز ذلك على الذي وكله فان كان الصبي ليس بمأذون له فليس له ان يوكل
الا ان يأذن له الاب ○ واذا وكل الرجل رجلا في خصومة ثم دفعه عزل الذي
وكل ذهابا دائما فدفع الوكيل من الوكالة وكذلك لو وكله بسرد ثوب او بصبغه
وكذلك الذي وكله بقبوله وذهاب عمله في ذلك سواء فان ذهب عمله ساعة
او بعض ساعة ثم افاق فوكله على الوكالة بعد انما جعل هذا عندنا كاليوم ولا فرق
هذا انا لاول وهذا والاول في القياس سواء واذا كان جنونا مطبقا او ذهاب عمل
فذلك يبطل الوكالة ايضا ○ واذا وكل الصبي رجلا بالخصومة فان وكالة الصبي
لا تجوز الا ان يكون الصبي تاجرا فحينئذ اذن له ابوه في ذلك فوكل في شيء من تجارته فهو جائز
واذا وكل الرجل عبده بالخصومة او وكل امراته او وكله امراته طلقها ثلثا او اعتق
العبد فان الوكالة على حالها كما هي فاذا باع العبد فان رضي المشتري ان يكون العبد على
الوكالة فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يخرج عن الوكالة واذا وكل المسلم حربيا
مستامنا في دار الاسلام او وكله احد المستامنين في خصومة فذلك جائز فان
اسلم الحربي فهو على الوكالة على حاله ○ وان وكل المسلم الحربي في دار الحرب او المسلم
في دار الاسلام او وكله الحربي فالوكالة باطلة لانهما كانت في دار الحرب حيث لا
يجري عليه احكام المسلمين فان اسلما جميعا وكل واحد منهما صاحبه فاجازت ذلك ○
واذا خرج الحربي بامان الى دار الاسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب ببيع شيء
فباعه اجزه عليه من قبل ان ذلك الشيء معه وان وكل بخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في
دار الحرب ○ واذا وكل المرتد مسلما بوكالة فان اسلم المرتد فوكالته جائزة
فان قتل او لحق بدار الحرب فوكالته لا تجوز وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل
فلحق بدار الحرب او مات انتقضت الوكالة فان عاد الى دار الاسلام فان لم تعد

الوكالة الا ان يجددها وهو قول ابي يوسف وقال محمد تعود الوكالة اذا عاد الوكيل الى دار الاسلام
مسلما ولا سبيه الوكيل الوكيل لان الوكيل خرج ما وكل فيه من ملك صاحبه بارتداده ولحاقه
والوكيل ليست وكالته بملك وهو على الوكالة متى ما رجع مسلما ○ واذا اجتمع الرجلان على
ان يوكل رجلا واحدا اكل واحد منهما خاصم صاحبه فان ذلك لا يجوز الا ان يولوا وكيلهما
في الخصومة رجل واحد ○ واذا ادعى رجلان دعوى فوكلا رجلا واحدا فوكل الخصم رجلين
فهو جائز وايهما قال الوكيل الواحد فله ان يخاصمه ○ واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة
ثم عزله عنها بغير علمه ولا بمحضرته ثم قضي على الوكيل بما لقد كنت اخرجه من هذه الوكالة
وجاء شاهدين على ذلك غير انه قال لم يحضر ذلك ولم يعلم به فان القضاء ماض على
الوكيل الاول انه لو بعثه الى ارض واشهد له بالوكالة ثم عزله بعد ما مضى ابطلت
عزله وجعله وكيلا حتى علم الوكيل بعزله وكتاب القاضي في الوكالة بالخصومة جائز ○
وكذلك الشهادة على الشهادة وكذلك شهادة النساء شهادة الرجال فان ذلك
جائز في الوكالة واذا وكل ابو الصبي بخصومة الصبي رجلا فهو جائز وكذلك لو
وكل رجلا بخصومة بعض اليتامى واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة عند القاضي والقاضي
يعرف الرجل الذي وكل فهو جائز وان لم يكن يعرفه فليس ينبغي له ان يقبل ذلك
حتى يشهد الرجل على الوكالة شاهدين يعرفانه بعرفته ولا يسعه ان يوكل في خصومة
اذا كان خصمه غائبا فان كان معه حاضرا في المصر فاني لا اقبل الوكالة الا ان
يكون الموكل مريضا او يرضى الخصم بذلك والمسافر في ذلك والرجال سواء والبكر
في ذلك والثيب سواء وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقبل
ذلك من الرجال والنساء برضى الخصم وغير رضاه من عذر وغير عذر رضي الخصم بذلك
او لم يرض ○ واذا اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي فاوان جاء على الذي وكله فان
اقر عند القاضي ومحمد وقامت البينة عليه لم يخرج على الذي وكله وهو قول ابي حنيفة ومحمد
لاني لا اجعله خصما وهو يقر ان ما خاصم فيه باطل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
امضي عليه ما اقر وكذلك عند القاضي وغيره كما لو اقر به عند القاضي ○ واذا وكل الرجل
رجلا بقبض عبده او جاريته فادعى العبد العتاق من مولاه واقام البينة فاني لا ادفعه
الى الوكيل ولا اقضي بالعتق وللذي اقبضه لانه لم يوكله بالخصومة في ذلك وانما وكله
بقبضه وبالجارية ○ وكذلك لو وكله باخراج امراة له فاقامت المراة البينة ان زوجها
قد طلقها ثلثا وكذلك لو وكله بقبض دار في يد رجل فاقام الذي في يده الدار
البينة انه اسرها من الذي وكله فاني لا اقضي بذلك كله عليه لانه لم يوكله بالخصومة
ولو وكله بقبض دين له فاقام الغريم البينة انه قد اوفاه الطالب قبل ذلك منه

وليس هذا كالدار والعبد لان الدار شئ بعينه والدين ليس شئ قائم بعينه وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم في شئ من ذلك ٥ واثبت ذلك كله الدين وغيره سواء ٥

باب الشهادة الجائزة في الوكالة

واذا وكل الرجل في بيع داره او ارضه او دابته او جاريه او بوكالة خصومة او باجارة او بغير ذلك او عزله عنه فاشهد على ذلك رجلين او رجلا وامرأتين فان ذلك جائز فان شخص الشهود معه الى المصر الذي فيه الدار او العبد او الدابة حتى يشهدوا عند القاضي بذلك فهو جائز والشهادة على الشهادة جائزة في ذلك ولا يجوز اقل من رجلين على شهادة رجل فان شهد رجلان على شهادة رجلين على شهادة رجل في ذلك فهو جائز وان شهد على الوكالة رجل وامرأتان فهو جائز ولا ينفي للقاضي ان يقبل شهادة الشهود على الوكالة حتى يجئ الوكيل بخصمه وان قبل ذلك بغير حضرهم وقضى به فهو جائز ان كان بعد ذلك ٥ واذا اختلفت شهود الوكالة في الشهادة فقال احدهما اشهدني يوم الجمعة وقال الآخر اشهدني يوم السبت فهو جائز وان قال احدهما اشهدني بالكوفة وقال الآخر اشهدني بالبصرة فهو جائز لان الوكالة كلام ولا تفيد الشهادة فما فيها اختلاف الايام والشهور والبلدان ٥ واذا اشهد على الوكالة فقال احدهما قد كان عزله عنها فانه لا يجوز شهادة واحد على العزل وشهادتهما جميعا على الوكالة جائزة وان شهد احدهما انه وكله بخصومة فلان في الدار التي في بني فلان وجدد الدار وشهد الثاني انه وكله بخصومة فلان في الدار التي في بني فلان وجدد الدار وشهد الثاني انه وكله بخصومة رجل آخر في هذه الدار فانه يجوز شهادتهما في الدار التي اجمعا عليها ولا يجوز شهادة الآخر في هذا الباب للآخر لانه قد شهد عليه وحده فان شهد معه آخر على ذلك جازت الوكالة في ذلك كله واذا اشهد رجل على وكالة رجل في شئ وشهد آخر على وكالته في شئ آخر كان ذلك باطلا لانه لا يجوز لانهما لم يجتمعا على شئ واحد ٥ فان شهد على كل واحد منهما امرأتان فهو جائز وان كان الوكيل لا يدري او كله بذلك ام لا ولم يحضر ذلك غيرانه قال احرى الشهود انه وكلني بذلك فايا الطالب ذلك فهو جائز فان شهد الشاهد ان على وكالة رجل في شئ معروف والوكيل يجحد الوكالة وسعه ان يوكلني فان كان الوكيل هو الطالب وليس له ان يأخذ بتلك الوكالة لانه قد اكذب الشهود فان كان هو المطلوب فان شهد الشهود انه قبل الوكالة منه لزمته الوكالة وان اشهدوا على القبول قبل له ان شئت فاقبل فيكون خصما لهذا الرجل على الوكالة وان شئت فرد فلا يكون خصما خصومة ٥ واذا اشهد الرجل على الوكالة عدين له او لغرمائه فشهدا بها فهو جائز وان كانا شهدا بها وهما عبدان فردت شهادتهما ثم اعتقا فشهدا بها فهو جائز من قبل انه لم ترد بهما في تهمة انما ردت بتهمة من قبل الرق وكذلك الصبيان والمكاتبان والغلمان فاما المسلمان اذا شهدا على الوكالة وردتا لانهما عبدان ثم صليا بعد ذلك ثم شهدا بذلك

لا سلما بدا ٥ واذا وكل المسلم مسلما بشهادة رجل فانه لا يجوز وان كان الموكل ذميا وكذلك لو كان الوكيل ذميا ولو كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب بالدين ذميا مقرا به او منكرا فشهادتهما جائزة وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة فشهادتهما جائزة ولو كان منكر الوكالة مقرا بالدين فانه لا يجوز شهادتهما ٥ واذا وكل الذمي وكيلا بشهادة رجل بطلب حق له قبل رجل غائب مسلم مقر له بالدين مسلم للوكالة وموله ذمي جاحد للوكالة فان ذلك لا يجوز وان كان المكاتب مقرا بالحق لانهما على المكاتب المسلم وان كان المحاتب كافرا وموله مسلما فهو جائز وكذلك العبد الكافر وموله مسلم وهو ما حر او العبد المسلم التاجر وموله كافر فاذا كان الطالب ذميا فشهد على الوكالة ذميا والمطلوب مقر بذلك فهو جائز وان كان المطلوب كافرا مقرا بالدين والوكالة جعلنا الوكيل وكيلا بالدين من قبل ان هذا انما هو على المطلوب والمطلوب كافر ٥ واذا كان الطالب مسلما والوكيل ذميا او مسلما يدعي الوكالة والمطلوب ذمي فالشهادة على الوكالة من اهل الكفر لهم على مسلم وان كان المسلم قبله حق فوكل وكيلا بالخصومة وغاب فشهد على الوكالة الرجلان من اهل الذمة فشهادتهما باطلة ٥ وان كان الطالب كافرا او مسلما فهو سواء لا يجوز على المسلم المطلوب في هذا شهادة اهل الكفر وان كان المطلوب المدعى قبله غائبا فادعى الطالب في داره دعوى وجاء بأي المطلوب بشهدان ان المطلوب قد وكل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل لانهما يشهدان لانفسهما الا ترى انهم لو اوردوا او تصادقوا على الوكالة بغير بينة لم يقبل فكذلك لا تقبل الاولى لانهم ايضا لم يحاطوا وشهدا بان المطلوب لم يعزل ذلك وكذلك لا تقبل الاولى وكذلك شهادة ابنه وحده وشهادة امرأته وشهادة امه مع رجل فذلك باطل لانها له وان كان الطالب يجحد وكالة هذا الوكيل فشهد هو لاء على الوكالة فشهادتهما باطلة لا اقبلها ولا اجعله خصما للطالب لان الشهادة للمطلوب فلا اقبلها ايضا واذا اقربها الطالب وطلبها فهو سواء ولو ان رجلا كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال الى رجل فادعى انه وكل الطالب في قبضه وقدم الطالب فاقام المطلوب شاهدين على ذلك فهو جائز وهو ري ٥ وان كان الشاهدان ابني الطالب او ابوه او وصي او امرأته او امه ورجل آخر فذلك كله جائز لانه عليه ٥ واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك اثنا الطالب فان المطلوب لا وضمنه بذلك ان جحد الوكالة وان اقر بها وادعاها احدهما وجاء لانهما وجاء ٥ وان جاء رجل فشهد بما الطالب ان ابا هما وكل هذا الرجل بخصومته فيها وجحد ذلك المطلوب فانه لا يجوز الشهادة في ذلك وان اقر بذلك المطلوب وقال قد وكله بخصومتي

ارات العبد اذا ابق رجل فاعتقه ثم ان مولاه جاء فاقام البينه انه عبده هل يحوز عتق الذي باعه قال لا قلت ولم قال لانه بالقبض يغرم ثمن العالمي قلت فان كان قد هلك عند المشتري فالصانع هو بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمه عبده وان شاء ضمن المشتري القيمه ارجع المشتري على البايع بالثمن الذي دفعه اليه قال نعم قلت فان لم يضمن المشتري ومضى البايع القيمه هل لمن الثمن للبايع قال نعم قلت وسعه فيما كان فيه من فضل على القيمه قال نعم قلت ارات العبد اذا ابق فاخذه رجل فطلب صاحبه ولم يقدر عليه فرفعه الى القاضي فاخبره انه عبد لرجل وسال القاضي ان يقبضه منه والعبد منكر بذلك هل ينبغي للقاضي ان يقبل منه العبد قال ان سالم سلمه قلت فان سلمه فاقام الصانع به القاضي قال يحبسه ويسلم صاحبه فان جاء الا باعه فاعطاه صاحبه بعد ذلك رفع اليه الثمن قلت ارات ان اقام على صاحبه السلعه عبد قاض من القضاه بان العبد الذي باعه قاض لهذا وكذا من ايام بالمدينه واقر بذلك هذا القاضي الذي باع العبد بما سمعت به الشهود ادفع اليهم قال نعم قلت ارات ان لم يشهدوا انه عبده وللكنهم شهدوا على حلية ذلك العبد هل يقضي له بالثمن قال لا قلت لم قال لان الحليه توافق الحلية ٥ ارايت الرجل اذا وجد عبدا ابقا اراد ان يبيعه ان يتركه ولا يعرض له وهو قوي على اخذه قال نعم يسعه ذلك ولكن ياخذه فيرده على اهله فهو احب الي قلت ارات الرجل اذا اخذ عبدا فجاء رجل فادعاه انه عبده فدفع اليه يغرم الرجل الذي اخذه قال نعم قلت ارات ان جاء رجل فادعى انه صاحبه واقام البينه انه عبده وقد هلك العبد عند الذي اخذه اولا من قال فالذي اقام البينه انه عبده بالخيار ان شاء ضمن الاول قيمته وان شاء ضمن الاخر فان ضمن الاخر لم يرجع الاخر على الاول بشيء قلت ارات ان ضمن الاول قيمته هل يرجع الاول على الاخر بشيء قال نعم يرجع عليه بتلك القيمة التي ضمنها قلت لم قال لانه يقول قد غصبت مني عبدا يسعيه غيرك وصفه ٥ ولو اقام رجل شاهدين انه عبده فدفع اليه الذي هو في يديه بغير امر القاضي ثم جاء اخر فاقام البينه عند القاضي انه عبده والعبد قائم بعينه قال يقضي به للمدعي ولا ابطل بينة الذي في يديه انه عبده لانه قد قلت ارايت العبد اذا ابق او اصابه فاخذه رجل فاتى به هل عليه ضمان قال ان كان حين اخذه اظهر انه اخذه ليرده ويسلم ذلك منه فلا ضمان عليه وان كان لم يسلم منه انه يرده ان جاء طالب فهو ضامن وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا ضمن اذا علم انه ابق ٥ قلت ارات العبد اذا ابق ثم اكتسب مالا ثم اتى مولاه اليكون ذلك الكسب لمولاه قال نعم قلت ولم قال لانه اكتسبه عبده قلت ارايت ان كان ذلك الكسب من شيء اشتراه او باعه فربح فيه او اجر نفسه في عمل

فاخذ اجره فاذ ذلك كله سواء وهو لمولاه كله ٥ قلت فان كان رجل قد اجره واحد اجره فجاء مولاه والاجير قد ذهب ذلك الاجير ليكون ذلك المال قال يكون للذي هو في يديه ويغرم ان يسعد به قلت ولم اجعلته له قال لانه كان ضامنا للعبد فله ان يكون الاجر لمولاه وهو في ضمان هذا ٥ قلت ارات اذا اجر العبد نفسه من رجل وهو ابق ليس هذا الرجل المستاجر ضامنا للعبد قال بلى قلت ولو جعلت لمولاه ما اكتسب وهو ضامن هذا الرجل قال لان الاخر قد دفع الى العبد فلا انزعه منه واردده على ذلك الرجل اسمن قد اودع الساعه وكذلك لو لم يدفعه حتى اخذ العبد اجره واد فعه الى مولاه قلت ولو ان ذلك الذي اخذ العبد اجره جمع عنده من غلته ما لا قد دفع المال الى مولى العبد قال هذه غلة عبدك قد سلمتها لك اجعلها مولى للعبد وامره باكلها اسمن ذلك واد ع التناس فيه قلت ارايت المكاتب اذا ابق هل يبطل ذلك مكاتبته قال لا قلت فان كان ليس بمكاتب ولكنه عبد ما دون له في المحاه فابق هل يبطل ذلك اذنه ويكون بمنزله المحجور عليه قال نعم قلت فسواء ان احتلما قال ليا بسواء المادون له في المحاه عبد محجور عليه مولاه اذا شا الكاتب لا يستطيع مولاه ان يحجر عليه ولا يبيعه قلت فاذا كانت ام ولد وهي مادون لها في المحاه فابقا هل يستطيع اذ نهما قال نعم قلت فما امر به من دين في حال اباقهما هو باطل قال نعم قلت فما امر به المحاب في حال اباقه هو حال جائز عليه لازم له قال نعم لازم له قلت ارايت العبد اذا ابق فاعتقه مولاه عن ظهاره هل يجزي عليه قال ان كان حر يوم اعتقه اجزاء عنه قلت ولم قال لانه ابق قال لان اعتقه وهو في ملكه قلت فان باعه ولم يعتقه هل يجوز البيع قال لا قلت فان اتاه رجل فقال هو عبدي ولكن قد علمت مكانه فباعه هل يجوز بيعه قال نعم قلت ولم وهذا غرر قال ليس بغرر لانه باعه شيئا عبد قلت فان قال ليس هو عبدي ولكن قد علمت مكانه فباعه هل يجوز قال لا حتى يكون عنده قلت فان قال ليس هو عبدي قال فشراه باطل قلت ولم لا يجوز بيعه وشراه اذا قال قد علمت مكانه قال لان بيع الابق من الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الابق فيما بلغني ٥ قلت ارايت العبد الابق اذا تزوج امراه ثم اصدقها ثم اتى مولاه فرد على مولاه واجاز مولاه النكاح هل يجوز قال نعم قلت ارايت العبد اذا ابق فاستودعه انسان مالا فاكله واتلفه ثم لقي به مولاه هل لصاحب الوديعه على العبد سبيل قال لا قلت فان عتق يوما من الدهر اتبعه صاحب الوديعة قال نعم قلت ارايت العبد ان كان دهنا فابق

لم احد فانى به العبد الى حاله ويكون رهنا كما كان قال نعم قلت فان احد بعد ما ملك مولاه المكون
رهنا ويكون احق به من الغرماء قال نعم قلت فان الداد الذى جاء به الجعل وقد جاء به من مسيرة ثلاثة ايام
اما فصاعدا والجعل والدين سواء على من يكون الجعل قال على المرتهن قلت لم قال لان هذا
عبد لم يزل حبسه جنايا فعليه ان يفتكه قلت ويكون للذى جاء به ان يمسك العبد حتى
ياخذ جعله قال نعم قلت فان مات العبد عند الذى جاء به بعد ما قضى القاضى ان يمسكه
بالجعل هل يكون عليه ضمان العبد قال لا قلت فهل يكون له جعل الابق قال لا قلت
لم قال لان العبد قد مات في يديه من قبل يدفعه الى مولاه قلت وكذلك لو
جاء به فرده ولم يحكم فيه الى القاضى بعد حتى مات العبد في يديه ثم جاء فرده وقبل اب
يدفعه الى مولاه قال نعم قلت ارأيت العبد اذا ابق ودهب فجاء فاخذه رجل وجاء به
الى مولاه وقال لم اجد من المتاع شيا هل على من المتاع شئ قال لا قلت فان اتهمه
صاحب المتاع كان له ان يحلفه قال نعم قلت فان حلف برئ من المتاع ولم يكن عليه شئ
قال نعم قلت ارأيت العبد اذا ابق الى دار الحرب فاخذه المشركون اسيرا فاسراه
رجل منهم فالمولاه الاول اذا وجده قال ياخذه بغير شئ قلت لم قال لان المشركون
لم يحرزوه انما ابق اليهم قلت فان اعتمه الحربى قال عتقه باطل وقال ابو يوسف ومحمد
ارى عتقه جايزا ولا ياخذه مولاه ان كان لم يعتمه الا المسلمى والابق اليهم اذا اخذه
العدو بمنزلة الاسير قلت فان لم يسره هذا ولكن المسلمون اصابوه في غنيمه هل ياخذه
مولاه بغير شئ قال نعم في قولك حسنة ۞ قلت فان باعه امه فاسلم الى دار الحرب
فاسرها رجل من المسلمين فوطيها فولدت منه ثم جاء مولاها الاول ياخذها وياخذ عقرها
من الذى وطيها وياخذ قيمة الولد قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا ابيت الى ارض
الحرب فاسرهم اسراها رجل فولدت منه فقد ملك كل جارية ولا سبيل لمولاها عليها
واذا وجد ها مالكه بعينها لم يعتق وكذلك لو ان الملك كان لهم ان ياخذها بالثمن
الذى اسرها به الذى هو في يديه ۞ قلت ارأيت العبد اذا ابق وهو مدبر ثم ان
مولاه مات ثم جاء به رجل بعد ذلك هل يكون له جعل الابق قال لا قلت لم قال
لانه انما جاء لحر قلت فان كاتب عليه سعاه قال فان كان فانما جاء بمال حر
عليه دين قلت وكذلك لو كان جاء به قبل ان يموت مولاه فلم يلتق هو والمولى حتى
مات المولى قال ليس عليه جعل قلت ارأيت المكاتب اذا ابق فجاء به رجل هل يكون له
جعل قال لا قلت ولم قال ليس لمولاه عليه سبيل انما هو مكاتب ۞ قلت ارأيت
العبد الصغير اذا ابق المكون هو والكبير في الجعل سواء اذا جاء به الرجل من مسيرة
ثلاثة ايام او اكثر قال نعم قلت فاذا جاء به من اقل فانما فرض له بقدر عناه قال نعم

قلت وترضخ له في الكبير اكثر مما ترضخ له في الصغير ان كان اسدهما مونه قال نعم قلت فان كانت
مونتهما سواء فالذى يرضخ له بينهما سواء قال نعم قلت ارأيت العبد اذا ابق فاخذه رجل فجاء
به وهو رجلين كيف يكون الجعل بينهما قال اثلاثا قلت فان كان لواحد ثلثاه
وللاخر ثلثه فالجعل بينهما على قدر ذلك قال نعم قلت ارأيت ان كان العبد
لاثنين فاخذ فلما جاء به الى صاحبه اعتقه حتى يطرأ اليه المولى الذى جاء به الجعل
على مولاه قال نعم قلت لم قال لانه جاء به الى وبعضه منه حين اعتقه قلت ارأيت لم
يعتقه ولكنه باعه من الذى جاء به الجعل له الجعل قال نعم قلت لم قال لان هذا
بمنزلة قبض صاحبه اياه قلت فان جاء به من مسيرة سهر او اكثر من ذلك وقد امر على الا
من اربعين درهما قال يعطيه جعله اكثر من اربعين درهما قال لا قلت لم قال لانه كان
يستطيع ان يرفعه الى قاضى البلد الذى سمعه قلت ارأيت لو امر على اكثر من ذلك
الذى يعطيه ذلك قال لا انا لا نرى انه لا يعطى ما امر على انه جعل اربعين درهما ۞
قلت ارأيت الابق اذا جاء به رجل فاوظفه المرافق منه فاخذه رجل آخر غيره فجاء به من مسيرة
ثلاثة ايام او اكثر حتى دفعه الى مولاه لمن يكون الجعل للاول او للاخر قال بل للاخر وليس
للاول شئ لانه لم يدفعه الى مولاه حين جاء به ۞ قلت ارأيت ان دفعه الى
مولاه ابن من غير مولاه لمن يجب الجعل للاول ام للاخر قال بل يجب للاول لانه قد دفعه
الى مولاه فان ابى ان يعطيه فجاء به رجل فله الجعل ايضا ۞ قلت ارأيت الرجلان يلتقطان
الابق فيجيئان به جميعا لمن يكون الجعل فيما بينهما قال نعم ۞ قلت وكذلك ان
احدهما عبد قال نعم قلت فان كان غير مأذون له في التجارة لمن يجعل الجعل قال نعم
قلت فان كان عبد امأذونا له في التجارة ومكاتب ابق لكل واحد منهما عبد
فاخذهما رجل فجاء بهما لمن يكون على كل واحد منهما الجعل قال نعم قلت فان كان
العبد ليتامى ابق منهم فجاء به ليجعل له الجعل عليه في اموال اليتامى قال نعم قلت ارأيت
ان كان العبد للغلام صغير له اب ليجعل له الجعل عليه ام على ابنه قال ليجعل الجعل في
مال الغلام قلت فان كان في عنقه حمالة لمولاه ادفعه بها اليه او افده
فابق فجاء به رجل هل له الجعل على مولاه قال نعم ان اختار ان يفديه وان اختار
ان يدفعه فيجعله على اصحاب الجناية قلت ولم لا يكون الجعل على اصحاب الجناية
قال لانهم لم يملكوا العبد بعد قلت فان اختار دفعه الى اصحاب الجناية قال الجعل
على اصحاب الجناية قلت ارأيت العبد اذا ابق فاتى افعانى الاقاف فاخذه
رجل فاسراه رجل آخر منه هل يجعل للاسرى جعلا قال لا قلت ولم قال لانه لم ياخذه لربه
انما اشتراه لنفسه قلت وكذلك لو وهب له هبة قال نعم قلت وكذلك

لو تصدق به عليه صدقة وقبضه قال نعم قلت ولذلك لو اوصى له به وصية اوورثه قال نعم قلت
فرق فان لجيز اشتراه احمد رأى انما اشتراه على صاحبه لانه لا امر له على الابرا
ما شراؤه جايز الى صاحبه فهل يكون له الجعل والثمن الذي نقده فيه اقل من الجعل قال نعم قلت
ارأيت ان كان العبد ابق حين حكم بانه العبد فاصده رجل فجاء به فهل يجعل له جعلا
قال نعم قلت وكذلك لو اشتراه منهم شراء كان له الجعل قال لا للون لهما جعلا ۞
قلت فلو ان عبدا ابق فاصده رجل فرده الى اهله فجاء به الى اهله وقد مات مولاه
فصار العبد حرا ايبن الورثة هل يكون له الجعل في مال الميت قال نعم ويكون لجميعهم
قلت لم قال لانه لو وجد منه العبد حي يعطى الجعل قلت فهو وجد منه العبد ويعطى
الجعل من جميع مال الميت ثم يقسم ما بقي من العبد بين الورثة بالحصص قال نعم قلت ويكون العبد
رقيقا حتى يعطى جميع الجعل قال نعم قلت فان لم يكن للميت مال غير هذا العبد وعليه
دين اباع العبد ثم سد اصحاب الجعل فيعطى جعله ثم يقسم ما بقي من ثمن العبد بالحصص
قال نعم قلت ارأيت ان كان الذي جاء به هو وارث الميت وقد اذن له في حبس الميت
وجاء به في حبس الميت او ساء به بلاء امام في حبس الميت ثم مات الميت اللون
الوارث وغير الوارث في الجعل في ذلك كله سواء قال نعم قلت ارأيت الرجل
اذا وجد عبد اخيه او عبد اخته او عبد ابيه او عبد امرأته او امرأة وجد عند رجل
قال اما في القياس فهو واحد كله ولكني ادع القياس واستحسن فاذا وجد
الرجل عبد ابيه وهو في عياله او ليس في عياله لا يكون له الجعل ۞ واذا وجد عبد
امرأته فليس له شيء واذا وجد عبد ابيه وهو في عيال ابيه فليس له شيء وان لم
يكن في عياله فله الجعل انما يطلب عبد الرجل اذا ابق اليه اوابوه واهل بيته واما
الاخ اذا كان بايا عنه ولم يكن في عياله فاني اجعل له الجعل قلت ارأيت اليتامى
اذا ابق عبد لهم فجاء به وصيهم اليكون له جعلا قال لا ليس له جعل قلت وكذلك
اليتيم يكون في حجر الرجل يقوله فابق عبده فاخذه قال نعم لا اجعل له جعلا ۞
قلت ارأيت العبد المريض والجارية المريضة والصغير في الجعل سواء قال نعم قلت
فان اوجد الذي جاء به اربعين درهما فصالحه صاحب العبد على عشرين وحط عنه
عشرين اليجوز ذلك قال نعم قلت فان صالحه على خمسة ولا نعلم ان الجعل اربعين
هل يجوز ذلك قال لا ولكني احزر من ذلك اربعين واطرح ما سوى ذلك لان الامر
جاء باربعين ۞ قلت ارأيت الامة اذا ابقت ومعها ابن لها رضيع فجاء بها رجل
اليكون له جعل واحد او اكثر قال لا يكون له الا جعل واحد لان ابن الرضيع ليس بابق
قلت فان كان الذي جاء به غلام قد راهق الحلم اليجعل له جعلا قال نعم وقال ابو

لا ارى للوارث جعلا ان جاء به بعد موت مولاه ۞ قلت ارأيت الرجل ياخذ الابق فيحبسه
سنة ثلاثة ايام وهو لا يساوي اربعين درهما كم جعله قال اقل من قيمته بقدرهم وهذا قول
محمد ۞ قلت فان كان على العبدين فجعله على مولاه قال نعم اذا اراد ذلك مولاه وان
ابا بيع العبد فاستوفى صاحب الجعل جعله وكان ما بقي من الثمن لاصحاب الدين ۞
وقال ابو يوسف اما انا فارى على العبد اربعين درهما الجعل وان كان قيمة العبد
درهم وهو قوله الاخر ۞ قلت ارأيت رجلا وهب له عبد فابق العبد عند الموهوب
له فجاء به رجل فسلمه الى الموهوب له ورجع الواهب في جبه على من جعل الابق قال
على الموهوب له ۞ تم كتاب جعل الابق فلهدين الحمد ۞

والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين

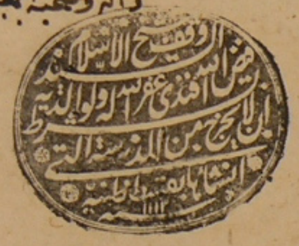

نهاية المخطوطة